

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير العدل أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأئمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب قرار لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب قرار لوزير العدل.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1 - موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.
4	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وياقترح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشترك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	عدد الساعات	الاختبار
2	ساعتان (2)	1 - موضوع عام يحزر وجوبا باللغة العربية.
4	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لأئحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.